

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/31
21 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥ - ١ مقدمة
٤	٢٦ - ٦ أنشطة الفريق العامل - أولاً
٤	١٢ - ٧ ألف - الاتصالات المجراة مع الحكومات
٥	١٤ - ١٣ باء - النداءات العاجلة
٥	٢١ - ١٥ جيم - بعثتان ميدانيتان
٧	٢٥ - ٢٢ دال - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
١٠	٢٦ هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
١٠	٣٧ - ٢٧	المقررات التي اعتمدها الفريق العامل ومتابعتها	ثانيا -
		ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدها	
١٠	٢٨ - ٢٧	الفريق العامل	
١٥	٣١ - ٢٩	باء - ردود فعل الحكومات إزاء المقررات	
١٥	٣٧ - ٣٢	جيم - آلية المتابعة	
١٦	٦٢ - ٣٨	الاستنتاجات والتوصيات	ثالثا -
١٦	٥٥ - ٣٨	ألف - الاستنتاجات العامة	
١٩	٦٢ - ٥٦	باء - التوصيات	

المرفقات

٢٢	أساليب العمل المنقحة	الأول -
٢٥	الاحصائيات	الثاني -

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٢/١٩٩١، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي قررت بموجبه أن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقدم الفريق العامل تقاريره الأول والثاني والثالث (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27) الى اللجنة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، على التوالي.

٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٣٢/١٩٩٤ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي قررت فيه تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاثة أعوام. وفي القرار ذاته طلبت اللجنة أيضاً، في جملة أمور، الى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، إلتماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن معلومات من الأفراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين. وأحاطت اللجنة علماً "بالمداولات" التي إعتدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الطبيعة العامة، بغية تحقيق عمل وقائي أفضل وتيسير النظر في الحالات المقبلة والمساعدة في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله. وطلبت الى الفريق العامل أن يقدم تقريراً الى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته بالتعاون مع الحكومات وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقاً لهذه الغاية.

٣- وعملاً بالفقرة ١٩ من قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٤، يقدم الفريق العامل تقريره الرابع الى اللجنة.

٤- ويتضمن الفصل الأول من التقرير سرداً لأنشطة الفريق العامل منذ قيامه بتقديم تقريره الثالث الى لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك بيانات عن عدد البلاغات والحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومات خلال عام ١٩٩٤ وعدد الردود الواردة، وبيانات عن النداءات الموجهة والردود الواردة عليها؛ والاتصالات التي أجراها الفريق العامل مع حكومات معينة بقصد الاضطلاع ببعثات ميدانية، ونتائج هذه الاتصالات؛ واشتراك رئيس الفريق في اجتماع المقررين الخاصين المنعقد في جنيف من ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والاجتماع مع منظمات غير حكومية المنعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويورد الفصل الثاني وصفاً للإطار العام الذي اعتمد فيه الفريق العامل المقررات المتعلقة بالحالات الفردية المقدمة اليه وردود الفعل من جانب عدة حكومات على مقررات معتمدة بشأن بلدانها، وكذلك الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل بشأن إجراء لمتابعة مقرراته عملاً بالطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤ وردود فعل الحكومات إزاء هذا الاقتراح. ويحوي الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات العامة للفريق العامل.

٥- ويتضمن هذا التقرير الحالي أيضاً مرفقين: فالمرفق الأول يورد الأساليب المنقحة لعمل الفريق العامل. ويورد المرفق الثاني بيانات إحصائية بشأن عدد الحالات التي تناولها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، والبيان التفصيلي لأنواع المقررات التي اعتمدها الفريق. أما المقررات التي اعتمدها الفريق خلال دورته في ربيع عام ١٩٩٤، بالإضافة الى عدة مقررات اعتمدها الفريق العامل في دورات سابقة ولم تدرج، لأسباب فنية، في التقرير الثالث المقدم من الفريق العامل الى اللجنة، فهي وارداة

في الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.1. والمقررات التي اعتمدها الفريق العامل خلال دورته في خريف عام ١٩٩٤ واردة في الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.2. وهناك تقريران تم إعدادهما على أثر بعثتي الفريق العامل الى بوتان وفييت نام، وهما واردان في الوثيقتين E/CN.4/1995/31/Add.3 و E/CN.4/1995/31/Add.4، على التوالي.

أولا - أنشطة الفريق العامل

٦- إن الأنشطة الوارد وصفها أدناه تشير الى الفترة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عندما تم الانتهاء من وضع هذا التقرير. وقد عقد الفريق العامل خلال هذه الفترة ثلاث دورات في جنيف هي: دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة، من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ومن ٢٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ومن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي.

ألف - الاتصالات المجراة مع الحكومات

٧- خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل ٣٦ بلاغاً يتضمن ٢٩٣ حالة فردية مبلغ عنها حديثاً من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى على (٣٨ من الإناث و ٢٥٥ من الذكور) الى الحكومات التالية (عدد الأفراد المعنيين وارد بين قوسين): اسرائيل (١)، اكوادور (١١)، اندونيسيا (٦)، أوزبكستان (١١)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١)، باكستان (٣)، البرازيل (١٣)، بنغلاديش (٢)، بنن (٣)، بيرو (٢٥) تاجيكستان (٣)، تركيا (٤)، تونس (٣)، الجزائر (١٦)، جمهورية كوريا (١٣)، جنوب افريقيا (٢)، زائير (٥)، سري لانكا (٣٧)، الصين (٨٩)، العراق (١)، غواتيمالا (٢)، كوبا (٤)، كولومبيا (١)، مالي (٨)، المغرب (١٨)، المكسيك (١)، المملكة العربية السعودية (٥)، ميانمار (٤)، الهند (١).

٨- ومن بين الحكومات المعنية، وعددها ٢٩ حكومة، قدمت ١٦ حكومة معلومات الى الفريق العامل فيما يتعلق بجميع أو بعض الحالات المحالة اليها. وهذه الحكومات هي حكومات: الجزائر وبنن والصين وكولومبيا وكوبا وغواتيمالا والهند واندونيسيا والعراق واسرائيل والمغرب وميانمار وبيرو وتونس وتركيا.

٩- ولم تقدم حكومات البرازيل وجمهورية ايران الاسلامية ومالي والمكسيك وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وتاجيكستان الى الفريق العامل أي رد فيما يتعلق بالحالات المحالة اليها في نيسان/أبريل ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بالبلدان الأخرى المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، فلم يكن الموعد النهائي الذي حدده الفريق العامل بمدة ٩٠ يوماً، قد انتهى بعد عند الوقت الذي تم فيه وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير الحالي.

١٠- وفيما يتعلق بالبلاغات المحالة قبل الفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقى الفريق العامل ردوداً من الحكومات التالية: البحرين وكولومبيا واندونيسيا والمكسيك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبيرو والجمهورية العربية السورية وتونس وتركيا.

١١- ويرد وصف للحالات المحالة ومحتويات رد الحكومة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر الاضافتين ١ و ٢ الى هذا التقرير).

١٢- وفيما يتعلق بالمصادر التي قدمت الى الفريق العامل معلومات عن حالات الاحتجاز التعسفي المدعى، يمكن أن يُشار الى أنه من بين الحالات الفردية البالغ عددها ٢٩٣ حالة التي أرسل الفريق العامل بلاغات بشأنها الى الحكومات خلال الفترة قيد النظر، كانت ٨ حالات قائمة على أساس معلومات مقدمة من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو من أقربائهم، و٦٩ حالة قائمة على أساس معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية و٢١٦ حالة قائمة على أساس معلومات مقدمة من منظمات دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - النداءات العاجلة

١٣- خلال الفترة قيد الاستعراض وجه الفريق العامل ٤١ نداءً عاجلاً الى ٢٩ حكومة. فقد وجهت ستة نداءات الى حكومة اثيوبيا (بشأن ٢٦ شخصاً) وأربعة نداءات الى حكومة الصين (بشأن ٧ أشخاص). وتم توجيه نداءين الى كل من الحكومات التالية: تركيا (بشأن ٧ أشخاص) وزائير (بشأن ١٩ شخصاً) ومصر (بشأن شخصين) ونيجيريا (بشأن شخصين). كما تم توجيه نداء واحد الى كل من الحكومات التالية: اسرائيل (١)، باكستان (٢)، البرازيل (١)، بيرو (٤)، جزر القمر (٤)، الجمهورية الدومينيكية (٢)، الجمهورية العربية السورية (٨)، جمهورية كوريا (٣٠)، السنغال (١)، السودان (٦)، سورينام (١)، طاجيكستان (١)، غابون (٢٦٦)، غانا (١)، غواتيمالا (٢)، فييت نام (١)، الكامبيرون (١)، كندا (١)، كوبا (١)، المملكة العربية السعودية (٢)، موريتانيا (١)، ميانمار (٦)، هايتي (١). وطبقاً للفقرة ١١(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، عمد الفريق، دون أن يكون في ذلك بأي حال من الأحوال، مساس بالتقييم النهائي لما اذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، الى استرعاء انتباه الحكومات المعنية الى الحالات المحددة المبلغ عنها، وناشدها أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. كما قام الفريق في بعض الحالات، نظراً للحالة الصحية الخطيرة للغاية التي أبلغ أن الأشخاص المحتجزين يعانون منها، أو نظراً لظروف خاصة أخرى مثل وجود أمر محكمة بإطلاق سراح الشخص، بتوجيه نداء الى الحكومات المعنية بأن تنظر في إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص دون تأخير.

١٤- وقدمت الحكومات التالية الى الفريق العامل معلومات عن بعض أو جميع الأشخاص المعنيين: اثيوبيا، اسرائيل، البرازيل، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا. وفي بعض الحالات أحيط الفريق العامل علماً، إما من الحكومة أو من المصدر، بأن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم من الاحتجاز. وقد أبلغ عن مثل هذه الحالات من إطلاق السراح في اثيوبيا والبرازيل وبيرو والجمهورية العربية السورية والصين وطاجيكستان والكامبيرون وموريتانيا. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي استجابت لندائه بتزويده بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، وخاصة الحكومات التي أطلقت سراح هؤلاء الأشخاص.

جيم - بعثتان ميدانيتان

١٥- خلال الفترة قيد الاستعراض قام الفريق العامل، ممثلاً برئيسه واثنين من أعضائه، ببعثتين ميدانيتين الى بوتان وفييت نام بناء على دعوة من الحكومتين المعنيتين. والبعثة الى بوتان وارد وصفها في الإضافة ٣ الى هذا التقرير. والبعثة الى فييت نام وارد وصفها في الإضافة ٤ الى هذا التقرير. وفي القيام بالزيارتين تلقى الفريق العامل تسهيلات كبيرة لمهمته من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بوتان وفي فييت نام. فقد

بذلت المنسّقان المقيمان السيدة أ. نايتو - يوغ (بوتان والسيد ر. موراي (فييت نام) والموظفون المتفانون التابعون لهما، كل جهد بلا هوادة في مساعدة الفريق العامل بالدعم اللوجستي والتوجيه السليم والتشجيع.

١٦- وبالإضافة الى المذكور آنفا وجه رئيس الفريق العامل رسالة الى حكومة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحالة المبلغ عنها السائدة في معسكرات العمل الالزامي الواقعة في الشرق الأقصى الروسي، وتقوم بإدارتها سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد طلب الفريق العامل تعاون الاتحاد الروسي من أجل القيام بزيارة الى هذه المعسكرات. ولم يرد الاتحاد الروسي حتى الآن على هذه الرسالة.

١٧- وفيما يتعلق بحالة الهايتيين المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية في كوبا، قد يُعاد الى الأذهان أن الفريق العامل طلب في ربيع عام ١٩٩٣ الى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أن تسهل له زيارة الى تلك القاعدة. وبعد أن أحيط الفريق العامل علماً بأن الهايتيين المعنيين يجري إحضارهم الى الولايات المتحدة عقب أمر أصدره قاضي محكمة محلية، قرر الفريق التخلي عن طلبه للزيارة (الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفقرة ١٥). وفي عام ١٩٩٤ أحيط الفريق العامل علماً بأن الكثير من الهايتيين والكوبيين رهن الاحتجاز مرة أخرى في قاعدة غوانتانامو البحرية. وكرر المصدر إقتراحه بأن يقوم الفريق بزيارة الى القاعدة. وقد وجه رئيس الفريق العامل رسالة الى حكومة الولايات المتحدة بشأن إمكانية القيام بهذه الزيارة. وفي حين أنه لم يرد حتى الآن أي رد جوهري من حكومة الولايات المتحدة، فقد عمد المصدر في هذه الأثناء الى إبلاغ الفريق العامل بأنه يرى بسبب الأحداث الأخيرة في هايتي أن تدخل الفريق لم يعد ضرورياً. ومع ذلك لا يزال الفريق العامل يسعى للحصول على معلومات فيما يتعلق بحالة الكوبيين المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية وكذلك الذين تم نقلهم الى معسكرات في بنما.

١٨- أما الاتصالات التي بدأت خلال عام ١٩٩٣ مع السلطات الصينية بغية تلقي دعوة لزيارة الصين (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفقرة ٥٠) فلم تأت حتى الآن بنتائج ملموسة.

١٩- وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل في حالة زانانا غوسماو، معيداً الى الأذهان قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٧/١٩٩٣، الذي حث، في جملة أمور، حكومة اندونيسيا على دعوة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الى زيارة تيمور الشرقية، طلب الفريق العامل الى حكومة اندونيسيا السماح له بهذه الزيارة لكي يتمكن من تقصي الحقائق، بالتعاون مع الحكومة، من أجل فهم أفضل لمسائل معينة مثيرة للنزاع داخلية في حالة زانانا غوسماو. وقد اعتمد الفريق العامل هذا المقرر في دورته العاشرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأحاله الى حكومة اندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/31/Add.2، المقرر المؤقت ٣٤/١٩٩٤).

٢٠- وقد ردت حكومة اندونيسيا على طلب الدعوة برسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس الفريق العامل، وتنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بالدعوة الموجهة من حكومة جمهورية اندونيسيا الى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مستعجلة أو الاعدام التعسفي، أود إبلاغكم أن الدعوة وجهت على أساس بيان الرئيس المعبر عن توافق الآراء في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، لا على أساس القرار ٩٧/١٩٩٣ في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، الذي اعتمد بتصويت أدلى فيه

١٢ عضواً بأصواتهم ضد القرار، وامتنع ١٥ عضواً عن التصويت. ولذا فإن اندونيسيا ليست ملزمة بذلك القرار الذي لم يتم التوصل اليه بتوافق الآراء بل صدر ضد رغبة عدد لا يستهان به من بلدان ذات سيادة.

"كما ذكر بيان الرئيس المعبر عن توافق الآراء، عزم حكومة اندونيسيا على مواصلة التعاون مع المقررين الخاصين و/أو الأفرقة العاملة الآخرين المعنيين بمواضيع محددة، ودعوتهم الى زيارة تيمور الشرقية وقتما يلزم الأمر من أجل أداء مهامهم. وفي المساعي الجادة للوفاء بهذا الالتزام لم تقتصر حكومة اندونيسيا على إثبات رغبتها في التعاون على الدوام مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وكذلك حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بل عمدت أيضا الى توجيه اعتبار دقيق وصادق نحو دعوة المقررين الخاصين و/أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة الى زيارة محافظة تيمور الشرقية باندونيسيا".

٢١- وقد اعتبر الفريق العامل هذا البيان أعلاه بمثابةبادرة مشجعة من جانب حكومة اندونيسيا، وسوف يواصل الفريق جهوده للحصول على دعوة الى زيارة في موقع الأحداث.

دال - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

١- التنسيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع أو بلدان محدد

٢٢- يود الفريق العامل أن يشدد بوجه خاص هذا العام على مسائل التنسيق المرتبطة بالزيارات الموقعية استنادا إلى المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا ينبغي، مبدئيا، للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، المعنيين بمواضيع محددة القيام بزيارة بلد عين له مقرر خاص أو آلية مماثلة أخرى، إلا بناء على طلب البلد أو، على الأقل، بموافقتة؛

(ب) وفي الحالات الأخرى، فحين يتوخى المقرر أو الفريق إشعار الحكومة باحتمال القيام بزيارة موقعية، ينبغي أن يكون باستطاعته الاتصال بممثل لمركز حقوق الإنسان، مسمى خصيصا لهذا الغرض، بغية ضمان التنسيق. وينبغي أن يكون هذا الشخص أيضا على اطلاع على زيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، كي يمكن إقامة اتصالات مع مكتب المفوض السامي قبل أن يقوم المقرر أو الفريق المعني بزيارة بلد سبق للمفوض السامي زيارته. ومن شأن هذه المبادرة أن تسمح، خاصة، بتذليل الصعوبة التالية: ففي إحدى الحالات، علم عرضا الفريق العامل المعني بالاحتجاج التعسفي، الذي كان يجري مشاورات منذ ما يقرب من ثمانية أشهر للقيام بإحدى الزيارات، أن مقررين خاصين كانا يجريان كذلك محادثات لهذه الغاية. فهذا النهج التجزيئي سيحمل الحكومة إما على استغلال التناقضات التي تكتنف أسلوب العمل دائما، أو على نبذ كل مبادرة، شاعرة بأنها عرضة للمضايقة أو ضحية لطريقة انتقائية.

٢٣- ويود الفريق العامل أن تكون هذه المقترحات موضوعا للمناقشة واتخاذ موقف إزاءها خلال الاجتماع القادم للممثلين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة. ومن ناحية أخرى، فإن الفريق العامل يفكر في المشاكل

الناجمة عن متابعة الزيارات الموقعية، أو عن بعضها على الأقل. ويود كذلك أن يكون باستطاعته الاستفادة في هذا الصدد من خبرة الآليات الأخرى المعنية بمواضيع محددة في الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة.

٢- التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان

٢٤- يقدم هذا التقرير، على غرار ما جرى لأول مرة في ١٩٩٣، عرضاً لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان المتضمنة توصيات للفريق.

٢٥- وهذه القرارات جديرة بالملاحظات التالية:

(أ) القرار ٣٣/١٩٩٤ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير. أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي المفروض عقب ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي أبرزه الفريق في تقريره الثالث. وما زال هذا الاتجاه مدعاة لقلق بالغ: ومن المقررات المعتمدة، هناك ١٦ تتعلق بـ ٣٣ شخصاً وتعتبر الاحتجاز تعسفياً لدوافع تتصل كلياً (٣٠ شخصاً) أو جزئياً (٣ أشخاص) بانتهاك حرية الرأي أو التعبير. وبدأ التنسيق، على مستوى الأمانة، بين الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

(ب) القرار ٤٢/١٩٩٤ بشأن المعتقلين من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وجه رئيس الفريق العامل، في أيار/مايو ١٩٩٤، رسالة إلى الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين المدنيين الدوليين أعرب فيها عن اهتمام الفريق بأن يجري اطلاعه على قضايا الموظفين المدنيين الدوليين المحتجزين، أو بعرضها عليه للنظر فيها. واستقبل الفريق، خلال دورته الحادية عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نائب رئيس الرابطة، فأطلعته على حالة الموظفين المدنيين الدوليين، وبخاصة الموظفين المعينون محلياً، الذين يعتقد أنهم محتجزون في عدة بلدان. وقرر الفريق دراسة هذه الحالات على سبيل الأولوية، ولا سيما الحالات التي عرضت عليه، باللجوء إلى الإجراءات المستعجلة ضمن أمور أخرى؛

(ج) القرار ٤٥/١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان. إن هذا التقرير، شأنه شأن التقرير المقدم إلى اللجنة في العام الماضي، يورد (المرفق الثاني، الإحصائيات) عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي تناولها الفريق فيما يتعلق بالمرأة. وتلبية لرغبة اللجنة، جرى اتصال أولي، على مستوى الأمانة كذلك، بين الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، المعين مؤخراً، بغية إقامة تعاون فعال؛

(د) القرار ٤٦/١٩٩٤ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. يدعو هذا القرار الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، ويحث الأفرقة العاملة المكلفة بمواضيع محددة على أن تعالج، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. ويشعر الفريق العامل بأنه يلزم بأن يلفت انتباه اللجنة إلى تعقيد المسألة في ضوء ولاية الفريق. أولاً، إن ممارسة أخذ الرهائن أو السجن في ما يسمى "بالسجون الشعبية" التي تقوم بها حركات تستعمل العنف لغايات سياسية، تؤدي إلى الحرمان من الحرية. وهذا الحرمان ليس

له، في حد ذاته، أي أساس قانوني إذ أنه لا يصدر عن قانون أو مرسوم وآثاره القانونية، إن وجدت، تختلف اختلافاً كلياً عن الآثار الناجمة عن الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها الدول. فهو حرمان فعلي من الحرية ليس إلا. ويعتقد الفريق العامل، كما أشار بالفعل في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/27، الفقرتان ٤٠-٤١)، أن مسألة حرمان الأفراد من حريتهم على يد المجموعات الإرهابية لا تدخل في إطار ولايته. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق المحاولات المتكررة التي تقوم بها الحكومات لاستعمال التشريعات العادية أو اللجوء إلى قوانين وإجراءات الطوارئ أو القوانين والإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب مما يتيح، أو يزيد على الأقل، خطر الاحتجاز التعسفي. وهذه القوانين، إما في حد ذاتها أو عند تطبيقها، إذ تستعمل تعريفاً غامضاً للغاية وواسعاً للإرهاب فإنها تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي ويخفض بشكل غير متناسب مستوى الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص العاديون في الظروف العادية. وتغدو المعارضة الديمقراطية المشروعة، تمييزاً لها عن المعارضة العنيفة، ضحية في تطبيق هذه القوانين؛

(هـ) القرار ٦٩/١٩٩٤ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. دعت اللجنة الفريق العامل إلى أن يواصل تضمين توصياته، عند الاقتضاء، مقترحات بشأن مشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. ويرى الفريق العامل أن هذه المسألة أوثق ارتباطاً بالتوصيات التي يمكن تقديمها في أعقاب زيارات موقعية، كما كانت الحالة هذه السنة لأول مرة، منها بالتوصيات التي تقدم بعد اتخاذ الفريق مقررات على أساس كل حالة على حدة، عند نظره في البلاغات. ومع مراعاة هذه الخبرة الموقعية الأولى، يرى الفريق العامل أن من الضروري إقامة حد أدنى من التنسيق بين التعاون المتعدد الأطراف والثنائي في هذا المجال. فقد اكتشف الفريق في وقت لاحق أثناء إحدى زيارته، وجود عدة اتفاقات ثنائية للمساعدة والتعاون القانوني مع مختلف البلدان حول مواضيع كان الفريق يعتمز أن يوصي مركز حقوق الإنسان بالعناية بها. ومن المفيد إدراج هذا الجانب من التنسيق في جدول أعمال الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة؛

(و) القرار ٧٠/١٩٩٤ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، من ناحية، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال، أو منع حدوث تخويف أو انتقام؛ ومن ناحية أخرى، مواصلة تضمين تقاريره إشارة إلى الادعاءات التي ترد إليه بشأن هذا الموضوع، والتدابير المتخذة. وخلال العام المنصرم، لم يعلم الفريق بحدوث أي حالة من حالات التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين كانوا على صلة بالفريق. وقرر مع ذلك التعمق في هذه المسألة خلال دورته القادمة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات لم يكن لديه عندئذ معلومات كافية عنها لكي يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأنها.

(ز) القرار ٧١/١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا. أوصت اللجنة الفريق العامل، من ناحية، بمواصلة دراسة الحالة في كوبا والنظر، عند الاقتضاء، في زيارة كوبا؛ ومن ناحية أخرى، بالتعاون تماماً وتبادل معلوماته واستنتاجاته مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أحال الفريق إلى المقرر الخاص القرارات المتخذة بشأن هذا البلد، وفقاً لمشئنة اللجنة. بيد أن الفريق لا يتوخى زيارة كوبا نظراً لأن حالة حقوق الإنسان في كوبا تخضع بالفعل للعديد من تدابير الرصد الهامة من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة تعيين مقرر خاص (انظر الفقرة ٢٢).

هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٦- قد يُعاد الى الأذهان أن الفريق العامل أحاط لجنة حقوق الإنسان، في تقريره الثالث المقدم الى اللجنة (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٢٠)، علماً بقراره عقد اجتماع في عام ١٩٩٤ مع المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تقدم له معظم الحالات الفردية، فضلاً عن معلومات عامة من أجل مناقشة طرق تعزيز التعاون مع الفريق العامل، وعلى وجه الخصوص من أجل بحث الكيفية التي يمكن بها تحسين موثوقية المعلومات المبلغة الى الفريق، من ناحية، ومن الناحية الأخرى الكيفية التي يمكن بها أن تساعد المنظمات غير الحكومية الفريق العامل في الاضطلاع بمهمة تناول الحالات من تلقاء ذاته، طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣. وقد عقد الاجتماع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أثناء دورة الفريق العامل العاشرة. وكانت المنظمات غير الحكومية المشاركة فيه هي: منظمة العفو الدولية، ونادي القلم الدولي، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية. وأعربت عدة منظمات غير حكومية دعاها الفريق العامل الى الحضور، عن أسفها لعدم استطاعتها الحضور لأسباب عملية. ومن بين هذه المنظمات: المادة ١٩، ومراسلون بلا حدود، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان. وكانت المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء سير المناقشة هي: تحسين الاتصالات بين الفريق العامل والمصادر، ومسألة الكيفية التي ينبغي أن يتناول بها الفريق العامل حالات الاحتجاز القصير الأجل حينما يكون الشخص المعني قد أطلق سراحه في وقت تقديم الحالة الى الفريق العامل، وإمكانية قيام الفريق العامل بفحص القانون المحلي لتحديد تطابقه مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، والحاجة الى ضمان متابعة التنفيذ حينما يصدر مقرر من الفريق العامل، ومسألة تحسين إعلان أنشطة ومقررات الفريق العامل.

ثانياً - المقررات التي اعتمدها الفريق العامل ومتابعتها

ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدها الفريق العامل

٢٧- اعتمد الفريق العامل، في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، تسعة مقررات (المقررات ١/١٩٩٤ الى ٩/١٩٩٤) بشأن ٢٢ شخصاً في تسعة بلدان. وفي دورته العاشرة، المنعقدة في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتمد الفريق ٢٥ مقراً (المقررات ١٠/١٩٩٤ الى ٣٣/١٩٩٤) والمقرر المؤقت ٣٤/١٩٩٤) بشأن ٥١ شخصاً في ١٣ بلداً. وفي دورته الحادية عشرة، المنعقدة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمد الفريق ١٤ مقراً (المقررات ٣٥/١٩٩٤ الى ٤٨/١٩٩٤) بشأن ٣٩ شخصاً في ٧ بلدان. وفي الجدول أدناه بعض التفاصيل المتعلقة بالقرارات المعتمدة خلال عام ١٩٩٤. والنصوص الكاملة للمقررات ١/١٩٩٤ الى المقرر المؤقت ٣٤/١٩٩٤ وارادة في الاضافتين ١ و ٢ الى هذا التقرير. أما المقررات ٣٥/١٩٩٤ الى ٤٨/١٩٩٤، فسوف ترد في المجموعة القادمة من مقررات الفريق العامل المزمع نشرها في موعد لاحق.

المقررات التي اعتمدها خلال عام ١٩٩٤ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/١	الجمهورية العربية السورية	نعم	مصطفى خليفة	احتجاز تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢	اوزبكستان	لا	بولات اخونوف	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣	المغرب	نعم	أحمد بلايشي	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤	زائير	لا	كالالا مبنغا وتشيمانوكا نتاغايا-يفامبو	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٥	غينيا - بيساو	لا	فو نا نسوفا وء آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٦	البحرين	نعم	سيد العلوي	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٧	فييت نام	لا	دوان فييت هوات و٦ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٨	المكسيك	نعم	غ.ر.أوروتيفا وزريتا وج.س. ريس بوتنسيانو	حالات اطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٩	كرواتيا	نعم	نناد ميسكوفتش	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٠	تونس	نعم	عبد الرحمن الهاني	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١١	تونس	نعم	منصف مرزوق	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/١٢	تونس	نعم	أحمد الخلوي	غير تعسفي
١٩٩٤/١٣	ميانمار	نعم	ما ثيدا و٣ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/١٤	مالي	لا	لامين ديابيرا و٧ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/١٥	جنوب افريقيا	لا	ناثانيل نفاكانتسي وجوهانس ستلاي	تعسفي في الفئتين الثانية والثالثة
١٩٩٤/١٦	اسرائيل	نعم	شعبان راتب جبرين	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/١٧	بيرو	نعم	ر.د. بريسينو أرياس	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٨	بيرو	نعم	إ. لاغونا فيلافرانكو	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٩	البرازيل	لا	ف. دي أسيس بنتو دي ناسيمينتو و ١١ آخرين	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٠	المكسيك	لا	ج.ف. غالاردو رودريغويز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢١	بيرو	لا	ج. روندينل كانو	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٢	بيرو	لا	ل.أ. كانتورال بنافيدس	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٣	بيرو	لا	س. غوتيريز كويسب و ٣ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٤	بيرو	لا	س.ف. موليرو كوكا	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٥	بيرو	لا	ل.إ. كوينتو فاشو	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٦	كولومبيا	نعم	ف.إ. سانتانا ميچيا و ٣ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/٢٧	تاجيكستان	لا	مير بابا مير رحيم و ٢ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٢٨	جمهورية ايران الاسلامية	لا	مانوشهر كريمزاده	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٢٩	جمهورية كوريا	لا	لي خون-هي وشواي شن-سوب	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٠	جمهورية كوريا	نعم	هوانغ سوک-يونغ	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣١	إندونيسيا	لا	نوكا سليمان	تعسفي في الفئتين الثانية والثالثة
١٩٩٤/٣٢	إندونيسيا	لا	شي سدراجات	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٣	تونس	نعم	توفيق راجي	حالة إطلاق سراح حفظت
انتريم ١٩٩٤/٣٤	اندونيسيا	نعم	زانانا غوسماو	حالة معلقة
١٩٩٤/٣٥	الجزائر	نعم	ابراهيم تاوتي	غير تعسفي
١٩٩٤/٣٦	بنن	نعم	باسيل هوندجو و ٢ آخرين	غير تعسفي
١٩٩٤/٣٧	تركيا	نعم	أديب بولات	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٨	تركيا	نعم	سونر أوندر	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٣٩	المغرب	نعم	علي حراش الراس و ٢ آخرين	حالات إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٤٠	المغرب	نعم	عبد الرحيم شايب و ١٣ آخرين	حالات إطلاق سراح حفظت

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/٤١	بيرو	لا	ل.ر. هيومان مورالز و ٣ آخرين	حالات معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٢	بيرو	لا	ت. كاهوايا فلورز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٣	بيرو	نعم	أ.ب. كاريللو انتايهوا	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٤	بيرو	لا	أ.ر. تشافيس وه آخرين	حالات معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٥	بيرو	لا	س.م. موشكو مونوز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٦	كوبا	نعم	د. تورس روكا	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤٧	كوبا	نعم	ب. دي لا غارديا فونت	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤٨	بوتان	نعم	تك ناث ريزال	غير تعسفي

٢٨- وتمشيا مع رأيه المعبر عنه في أساليب عمله المنقحة (E/CN.4/1994/27، المرفق الأول، الفقرة ٢) بأن التحقيق في الحالات المحالة اليه ينبغي أن يكون ذا طبيعة حضورية (أي بحضور الخصوم)، قام الفريق العامل بإحالة المقررات المعتمدة الى الحكومات المعنية مسترعا إنتباهها الى القرار ٣٢/١٩٩٤، الذي عمدت فيه لجنة حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، الى مناقشة "الحكومات المعنية أن تراعي حق المراعاة مقررات الفريق العامل، والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، وإبلاغ الفريق العامل، خلال مدة معقولة، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لتوصياته حتى يستطيع موافاة اللجنة بذلك". وبنفس الروح قام الفريق العامل أيضا بإحالة هذه المقررات الى المصادر التي تلقى منها البلاغات الأصلية، بعد ثلاثة أسابيع من إحالة المقررات الى الحكومات المعنية. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أجرى الفريق العامل مزيداً من التعديل لأساليب عمله المنقحة لكي تبيّن إحالة المقررات الى المصادر أيضا (انظر المرفق الأول، الفقرة ٤(ه)).

باء - ردود فعل الحكومات إزاء المقررات

٢٩- تلقى الفريق العامل، أثناء الفترة قيد النظر، معلومات من عدد معين من الحكومات عقب إحالة المقررات التي اعتمدها الفريق فيما يتعلق بالحالات المبلّغ عن حدوثها في بلدانها. وقد زودت الحكومات التالية الفريق العامل بهذه المعلومات (ورقم المقرر الذي تشير إليه هذه المعلومات وارد بين قوسين): اثيوبيا (١٩٩٢/٤٥ و ١٩٩٣/٢٣ و ١٩٩٣/٣٣) و إندونيسيا (١٩٩٣/١٦ و ١٩٩٤/٣١ و ١٩٩٤/٣٢) والمقرر المؤقت ١٩٩٤/٣٤، انظر أيضا الفقرة ١٩ أعلاه) وإيران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٤/٢٨)، وبيرو (١٩٩٣/٤٢) والجمهورية العربية السورية (١٩٩٣/١٠ و ١٩٩٣/١١ و ١٩٩٣/٥٤) والسودان (١٩٩٣/٤٥) والفلبين (١٩٩٣/٤) وفييت نام (١٩٩٤/٧) وكوبا (١٩٩٣/١٢) والكويت (١٩٩٣/٥٩) والمغرب (١٩٩٤/٣) والنيجر (١٩٩٣/٣٩).

٣٠- وفي بعض الحالات أبلغت الحكومات الفريق العامل أن الشخص المعني قد أطلق سراحه أو أن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم. وقد حدث ذلك من اثيوبيا (بشأن يوهانس غورميسا، المقرر ١٩٩٣/٢٣ وياهييراد كيتاو، المقرر ١٩٩٣/٣٣) وجمهورية ايران الاسلامية (مانا وشهر كريم زاده، المقرر ١٩٩٤/٢٨) والمغرب (أحمد بلايشي، المقرر ١٩٩٤/٣) والنيجر (محمد موسى وأكولي داول ومختار الإنشا والحسن دوغو وإلياس المهدي والحاجي كام وربدون محمد، المقرر ١٩٩٣/٣٩) وبيرو (ميغول فرناندو كونيجو ماركويز، المقرر ١٩٩٣/٤٢) والفلبين (جيساس سالفينو ونوي أندالان وروميو أنغوت وغلبرت أرسنال (الذي هرب من السجن ومكانه غير معروف)، المقرر ١٩٩٣/٤) وفييت نام (فام كوئغ كان وفام كيم ثان ونغوين كوك منه وهوين زاي، المقرر ١٩٩٤/٧). أما إطلاق سراح أربعة أشخاص محتجزين في الجمهورية العربية السورية: وهم جهاد كاظم وابراهيم حبيب ونجيب عطالايفا (المقرر ١٩٩٣/٥٤) ومصطفى خليفة (المقرر ١٩٩٤/٨) وشخص محتجز في أوزبكستان وهو بولات أخونوف (المقرر ١٩٩٤/٢)، فقد علم به الفريق العامل من المصدر وليس من الحكومة.

٣١- وكما سبق أن أشار إليه الفريق العامل في تقريره السابق المقدم الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٢٩(أ)) يرى الفريق أن إطلاق سراح الأشخاص الذين أعلن أن احتجاجهم تعسفي، ينبغي النظر إليه على أنه خطوة في الاتجاه الذي أوصى به الفريق، أي جعل الحالة تتفق مع القواعد والمبادئ المدرجة في الصكوك الدولية المعنية. ويود الفريق العامل مرة أخرى أن يعرب عن شكره للحكومات المذكورة أعلاه، وأن يشجع الحكومات المعنية الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة.

جيم - آلية المتابعة

٣٢- قد يُعاد الى الأذهان أن الفريق العامل أبلغ لجنة حقوق الإنسان، في تقريره السابق المقدم الى اللجنة (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٣٩(ب))، مستجيبا الى القلق الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣٦/١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩٣ إزاء المتابعة التي تقوم بها الحكومات بشأن التوصيات الواردة في مقررات الفريق العامل، أنه سيقوم بإجراء مشاورات مناسبة لكي يستطيع أن يقترح على اللجنة في دورتها القادمة آلية متابعة لمقرراته.

٣٣- وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤، الذي مدّدت به اللجنة لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل، طلبت اللجنة على وجه التحديد الى الفريق العامل أن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو افضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقاً لهذه الغاية (الفقرة ١٩). واستجابة لهذا الطلب

قام الفريق العامل، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، بتوجيه رسالة الى جميع الحكومات مقترحا آلية لمتابعة تنفيذ مقرراته (انظر الفقرة ٥٦(ج) أدناه). وطلب الفريق الى الحكومات تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على الاقتراح بحلول ٣١ كانون تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لكي يتسنى أخذها في الحسبان في هذا التقرير الحالي.

٣٤- ولم تقدم حتى الآن سوى ١٣ حكومة ملاحظاتها المطلوبة على الاقتراح الى الفريق العامل. وهذه الحكومات هي: الأرجنتين، أنغولا، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا، فييت نام، قطر، مصر، المغرب، موريشيوس، النرويج، هولندا. ونوهت حكومة ترينيداد وتوباغو باستلام الرسالة.

٣٥- وقد أعربت حكومات الأرجنتين والبحرين والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا عن تأييدها للاقتراح. إلا أن حكومتي البحرين وهولندا إعتبرتا مهلة الثلاثة شهور المتاحة للحكومات لتحيط خلالها الفريق العامل علماً بالخطوات التي اتخذتها في متابعة تنفيذ توصيات الفريق، مهلة قصيرة جداً. واقترحت حكومة البحرين تمديدها الى ستة شهور. واقترحت حكومة موريشيوس تعيين "مقيّم خاص" داخل الفريق العامل يكون مسؤولاً عن تقييم الحالة في بلد معين، بما في ذلك ما اذا كانت هناك ضرورة حقيقية لإعلان "حالة طوارئ" تسمح بتقييد حقوق أساسية معينة. ويمكن أن ترخص لجنة حقوق الإنسان للشخص المعين بزيارة أي بلد بالذات من أجل تحقيق هذا الغرض.

٣٦- ورأت حكومتا تركيا وفنزويلا أن اقتراح آلية المتابعة يثير بعض المصاعب فيما يتعلق بولاية واختصاصات الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان. فرأت فنزويلا أن هذا الاقتراح قد يؤدي الى قرارات تعتمد على اللجنة تكون ذات طابع سياسي وبالتالي تمييزي. وترى حكومة فييت نام أن إنشاء أي آلية من هذا القبيل ينبغي أن يكون خاضعاً لموافقة جميع الحكومات. وبما أنه اقتراح جديد فإنه ينبغي إفساح المزيد من الوقت للحكومات لتقوم بدراسته بعناية قبل أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها النهائية. وأكدت حكومة مصر أن أفضل طريق لضمان نجاح عمل الفريق في إطار اختصاصاته، ولضمان الاستجابة المثلى الى مقرراته وتوصياته، هو تعزيز ومواصلة وتطوير حوار وتعاون مع الحكومات، بدلاً من السعي الى فرض تدابير غير مجدية ضدها. وترى حكومة الجمهورية العربية السورية أن اقتراح الفريق العامل خارج عن نطاق ولاية الفريق وينطوي على إنذار غير مقبول.

٣٧- والاقتراح الذي اعتمده الفريق العامل وأحاله الى رئيس لجنة حقوق الإنسان، وارد في الفقرة ٥٦(ج) أدناه.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات العامة

٣٨- ولاحظت اللجنة بقلق في قرارها ٢٢/١٩٩٤ أن ممارسة الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل إساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلان رسمي لحالات الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامة التدابير المتخذة والوضع المعني، والتعريف المفرط الغموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة، ووجود المحاكم الاستثنائية، ومحاكم الطوارئ (الفقرة ١٤).

٣٩- وقد أعرب الفريق العامل بالفعل عن هذه الشواغل في تقريره السابقين (E/CN.4/1993/24) و (E/CN.4/1994/27). وإن الخبرة التي اكتسبها الفريق خلال الأربع سنوات من وجوده تسمح له بأن يؤكد أن الأسباب الرئيسية للحرمان التعسفي من الحرية هي الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

٤٠- ويلاحظ الفريق أن وجود حالات الاحتجاز التعسفي لا يقتصر على النظم القمعية، التي ليس من شك في أن وجود هذه الحالات فيها هو أكثر عدداً، وأجحف، مع تزايد صعوبة الظروف التي يمكن فيها التحقق من وجود هذه الحالات، وقلة إمكانيات الإفراج عن المحتجزين، وتعاضد خطر التعرض للتعذيب أو الإختفاء القسري، بل توجد هذه الحالات أيضاً في ظل النظم الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات قبول الأجانب أو طردهم.

٤١- ومن هنا يعلّق الفريق العامل أهمية قصوى على جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وتدعيم استقلال السلطة القضائية، والتحسين المهني لرجال الشرطة، ولا سيما في معرفتهم للعهود والإعلانات والاتفاقيات، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٢- وينبغي للخدمات الاستشارية في مركز حقوق الإنسان إعطاء أهمية خاصة لهذه المواضيع. وامتنالاً لما قررتة اللجنة في الفقرة ٢ من قرارها ٦٩/١٩٩٤، فإن الفريق العامل يعرب عن استعداد أعضائه للتعاون في صياغة وتصميم وإعداد مواد وتنفيذ برامج من هذا القبيل.

٤٣- وكان تعليل ١٨ حالة من الحالات المعروفة يكمن في وجود حالة طوارئ معلنه رسمياً أو، على الأقل، تمسكت بها الحكومة لتبرير سلطاتها في احتجاز الأشخاص. ووفقاً للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كانت هناك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حالات طوارئ سارية في ٣٢ بلداً (٢٩ بلداً في ١٩٩٣)، يضاف إلى ذلك - كما جاء في تقرير عام ١٩٩٣ - أن بعض البلدان تمارس سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلانها رسمياً.

٤٤- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن قلقه إزاء وجود محاكم خاصة إيديولوجية المنحى، تعمل تحت تسميات شتى في بلدان عديدة. فخلال عام ١٩٩٤ ظل الفريق يتلقى بلاغات تفيد باعتقالات يستند تبريرها إلى قرارات محاكم من هذا القبيل، مثل "المحاكم الشعبية"، و"المحاكم الثورية"، و"مجلس الحرب"، و"المحكمة العليا للقوات المسلحة"، و"المحكمة العليا لأمن الدولة"، فضلاً عن الاعتقالات التي تأمر بها عموماً المحاكم العسكرية، التي وإن لم تكن محظورة رسمياً فيما يبدو بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تفي في كثير من الأحيان بمقتضيات المادة ١٤ من هذا العهد، أي أن تكون "مستقلة وحيادية".

٤٥- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" (المادة ٨)، بينما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالافراج

عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" (المادة ٩(ع)). وهذا هو ما يعرف بوسيلة أو إجراء الانتصاف بإحضار الشخص أمام المحكمة. ومن المؤسف أن هذه الوسيلة غير موجودة في كل البلدان، مما يحرم المواطنين من وسيلة قوية للدفاع ضد الاعتقالات التعسفية أو، على الأقل، للانتصاف بسرعة من الأضرار الناجمة عن السجن غير القانوني أو غير العادل. وتعتبر وسيلة الإحضار أمام المحكمة، التي تتسم بطابع غير رسمي، والإلحاح، وتصرف القاضي بحكم منصبه، أفضل وسيلة للانتصاف من هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان. ويكرر الفريق الإعراب عن اهتمامه بأن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإعداد إعلان حول هذا الموضوع، وخاصة حول عدم جواز الخروج عن مبدأ الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا أصيلا من حقوق الإنسان.

٤٦- وتلقى الفريق في عام ١٩٩٤ شكاوى بشأن ٢٩٣ شخصا كانوا، حسب المصادر، محتجزين احتجازا تعسفيا (١٨١ شخصا في عام ١٩٩٣). وخلال عام ١٩٩٤، اتخذ الفريق ٤٨ قرارا بشأن حالة ١١٢ شخصا معتقلا.

٤٧- ومما يقلق الفريق عدم ورود ردود من الحكومات على الطلبات التي وجهها اليها للحصول على معلومات. وبالنسبة للحالات الفردية التي عرضها على الحكومات والبالغ عددها ٢٩٣ حالة، لم يتلق معلومات من الحكومات إلا عن ٩٠ شخصا، أي ما يمثل حوالي ٣١ في المائة من المجموع. ويأسف الفريق أيضا لأن ردود الحكومات اقتصر في حالات كثيرة على تقديم معلومات ذات طابع عام أو مجرد تأكيد عدم وجود اعتقالات تعسفية في البلد، أو الإشارة إلى التدابير الدستورية التي تمنع وقوع هذه الاعتقالات، دون إيراد إشارة مباشرة إلى الحالة المعروضة عليها.

٤٨- والمصادر التي زودت الفريق بمعظم المعلومات هي المنظمات الدولية غير الحكومية (٧٤ في المائة). أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فلم تقدم إلى الفريق سوى ٢٣ في المائة من الحالات، بينما قدمت الأسر ٣ في المائة من الحالات. ومع أن هذا التوسط يعني أن الفريق يعلم بالاحتجاز بصورة متأخرة جداً إلى حد ما، مما يمنعه من اتخاذ إجراءات أسرع، يمكن القول إنه حدث تحسن في نوعية المعلومات المقدمة.

٤٩- وعلى كل حال، ورغبة في التعريف بالفريق وبولايته وأساليب عمله ومساعدة الأسر والمنظمات الوطنية غير الحكومية يقوم الفريق، في إطار خدمات نشر صحف الوقائع في مركز حقوق الإنسان، بإعداد صحيفة وقائع عن موضوع الاحتجاز التعسفي، من المقرر إصدارها في العام القادم.

٥٠- ويود الفريق العامل تذكير اللجنة بحالات الأشخاص الذين أُعلن عدم شرعية احتجازهم والذين ما زالوا محرومين من حريتهم تعسفاً منذ عدة سنوات (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٦٢). ولم يتلق الفريق أي معلومات عن إطلاق سراحهم.

٥١- ويود الفريق العامل تكرار الإعراب عن قلقه لأن القوانين في بلدان عديدة لا تصف السلوك موضع التجريم وصفا دقيقا. والأمثلة الواردة في التقارير السابقة برزت مجددا في العام الذي يتناوله هذا التقرير (أفعال تصنفها الحكومات بأنها "خيانة"، و"أفعال معادية لدول أجنبية" و"دعاية معادية"، و"إرهاب" وسواها). وخلال عام ١٩٩٤، لاحظ الفريق وجود فئات جنائية لا يتضح فيها حتى ما إذا كان "المعتدي على أمن الدولة" لجأ إلى العنف أو أنه جاهر برأيه فحسب. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أنه ينبغي النظر في إمكانية تقديم

اقتراح إلى الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع القادم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) بصياغة توصيات تكفل تمشي الفئات الجنائية المقررة في القوانين الوطنية مع المبادئ العامة التي تضمن أن الحق في مبدأ التقييد أو الشرعية لا يتغاضى عنه تعسفاً على النحو الموصوف.

٥٢- وقام الفريق في ١٩٩٤ بأول بعثتين له في الموقع. ونتائج هاتين البعثتين تعزز رأي الفريق بشأن فائدة هذه البعثات في النهوض بولايته. والواقع أن الفريق العامل هو الآلية الدولية العالمية الوحيدة التي تستطيع القيام بزيارة المعتقلات لا للوقوف على ظروف الاحتجاز فحسب (وهي مسألة تدخل في إطار ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بل أيضا على الوضع القانوني للسجناء (تاريخ وملابس الاعتقال، والموظفون الذين قاموا بالاعتقال، ومثول السجنين أمام المحكمة، وتوجيه التهم اليه، ووسائل الانتصاف المتاحة للطعن في الاحتجاز، الخ). وهذا الاهتمام أثار حتى دهشة المسؤولين عن السجون والموظفين الحكوميين بوجه عام في البلدين الذين جرت زيارتهما، إذ أنهم كانوا يتوقعون أو كانوا مستعدين، فيما يظهر، لاطلاع الفريق على المنشآت الصحية، والطعام الخ.

٥٣- إن الفريق العامل، المكلف بموجب ولايته "بالتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً"، لم يستطع تكوين نظرة شاملة عن نظام الحرمان من الحرية في بلد ما وصياغة التوصيات التي يراها مناسبة. وقد أتاحت له الزيارات التي قام بها التحقق من شرعية الاحتجاز، لا على أساس كل حالة على حدة فحسب بل أيضا من وجهة نظر عامة، بالنسبة للجوانب المعيارية والتنفيذ العملي على السواء. ولهذا كان للمقابلات التي أجراها مع السجناء، من ناحية، ومع القضاة ورجال الشرطة، من ناحية أخرى، أهمية فائقة. ولو كان هناك متسع من الوقت، لكان من المفيد أيضا الاطلاع على ملفات القضايا أو حضور بعض الجلسات، وهي إمكانية يتوخى القيام بها في البعثات المقبلة.

٥٤- وبالنسبة للحكومات المعنية، فإن هذه الزيارات تمثل فرصة رائعة للتدليل على احترام حقوق السجناء، وعلى التقدم المحرز في هذا الميدان.

٥٥- ولاحظ الفريق أن القوانين في بعض البلدان تنص على إمكانية محاكمة الأشخاص من قبل قضاة مجهولي الهوية، يُعرفون باسم "قضاة بلا وجوه". وهذه حالة تثير القلق بوجه خاص، ويمكن أن تساهم في تقليل ثقة السكان بقضاتهم. وإن الفريق العامل، الذي يرى أن وجود هذه المحاكم يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على أمور منها الحق في الحرية الشخصية، وهو محور ولايته، والذي يفهم مع ذلك في الوقت ذاته ضرورة ضمان حياة القضاة وأفراد أسرهم وسلامتهم البدنية، يأمل أنه سيتمكن في الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة مناقشة هذه المسألة مع المقرر الخاص المعني باستقلال السلطة القضائية.

باء - التوصيات

٥٦- إن الفريق العامل يكرر التوصيات المقدّمة في تقاريره السابقة، والتي لا تزال صحيحة كل الصحة. ودون الإخلال بهذه الحقيقة، يوجه الفريق التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي للجنة دراسة إمكانية تحويل ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مسألة حالات الطوارئ واحترام حقوق الإنسان، إلى ولاية للجنة؛

(ب) ينبغي للجنة الحث على مواصلة الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة، التي ثبتت فائدتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في ١٩٩٣، وفي الاجتماع الأول المعقود في أيار/مايو ١٩٩٤، على النحو الذي طلبته اللجنة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/١٩٩٤؛

(ج) ينبغي للجنة الموافقة، لدى اتخاذ القرار المتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي، على إجراءات متابعة المقررات التي تعلن أن الاحتجاز احتجاز تعسفي. وقد قام الفريق، كما أوضح بالفعل، تلبية لما طلب إليه في الفقرة ١٩ من القرار ٣٢/١٩٩٤، بإعداد اقتراح للمتابعة بالتشاور مع الحكومات. وفيما يتعلق بردود الحكومات، اعترف الفريق بصحة ما جاء في ردّي حكومتي البحرين وهولندا أن المهلة التي اقترحها الفريق للرد يمكن أن تعتبرها بعض الحكومات قصيرة، ولذلك فقد عدّل اقتراحه الأصلي. وعليه، فإن إجراءات متابعة مقررات الفريق المقترحة على اللجنة هي كما يلي:

"يقترح الفريق العامل أن يُطلب إلى الحكومة التي كانت موضوعا لقرار من الفريق العامل يعتبر بموجبه أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي، أن تبلغ الفريق العامل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إحالة القرار إليها، بالتدابير التي اتخذتها تلبية لتوصيات الفريق. ويقترح حاليا عدم تطبيق هذه الإجراءات إلا في الحالات التي لم يُفرض فيها عن السجين. وفي حالة عدم امتثال الحكومة لتوصيات الفريق، يمكن للفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الحكومة موافاتها بمعلومات عن المسألة، وفقا لأنسب الطرائق التي تراها اللجنة".

٥٧- ويرجو الفريق أيضا من اللجنة أن تطلب إلى الحكومات ما يلي:

(أ) الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لمدة طويلة (انظر الفقرة ٥٠) والذين اعتبر الفريق احتجازهم تعسفيا، لا تلبية للتوصيات التي أعرب عنها الفريق في قراراته فحسب، بل أيضا لأسباب إنسانية؛

(ب) أن تعتمد الحكومات التي لديها حالات طوارئ سارية منذ عدة سنوات، إلى رفعها، أو الحد من آثارها، أو إعادة النظر في تدابير الحرمان من الحرية التي تمس العديد من الأشخاص، ولا سيما تطبيق مبدأ التناسب بصرامة.

٥٨- ويوصي الفريق اللجنة بتكليف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في إمكانية الشروع في دراسة عن إعداد إعلان أو بروتوكول بشأن موضوع الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا من حقوق الإنسان وضمانة للحق في الحرية الشخصية، فضلا عن احترام عدم الخروج عن هذا المبدأ.

٥٩- ويمكن للجنة، في رأي الفريق العامل، أن تطلب إلى الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة دراسة أنسب الآليات للتنسيق، بغية زيادة كفاءة عملهم وتقاريرهم، فضلا عن برمجة الزيارات الموقعية.

٦٠- ويرى الفريق أن بإمكان اللجنة أن تقترح على الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) دراسة الإعلانات أو التوصيات الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية الداخلية،

لدى وصف التصرفات التي تستحق جزاءات عقابية، تعديلا صارما يتمشى مع متطلبات العلم الجنائي المعاصر فيما يتعلق بتبويب الجرائم.

٦١- ويقترح الفريق على اللجنة تكليف المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، بدراسة الآثار التي يُحتمل أن تترتب على وجود قضاة مجهولي الهوية بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية.

٦٢- ويرى الفريق أنه ربما تطلب اللجنة الى مركز حقوق الإنسان دراسة إمكانية إدراج المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٢ في برامج الخدمات الاستشارية.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة

١- تستند أساليب العمل الى حد كبير، الى أساليب العمل التي يطبقها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في ضوء أحد عشر عاما من الخبرة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للسمات المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١، التي لا تتمثل فحسب في واجبه اعلام اللجنة بواسطة تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضا في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢).

٢- يرى الفريق العامل أنه ينبغي اجراء عمليات التحقيق هذه بشكل حضوري بغية مساعدته في الحصول على تعاون الدولة المعنية بالحالة قيد النظر معه.

٣- يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١، الحالات التي تنطبق عليها المبادئ المبينة في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20.

٤- على ضوء القرار ٤٢/١٩٩١، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأفراد المعنيين أنفسهم أو من أسرهم، هي بلاغات مقبولة. ويمكن أيضا تقديم هذه البلاغات اليه من ممثلي هؤلاء الأفراد المذكورين أيضا وكذلك من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٥- يجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتوجيهها الى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك (بشكل اختياري) أرقام الهاتف والتيلكس والفاكس لديه.

٦- ينبغي، كلما أمكن، أن تشكل كل حالة فردية موضوع رسالة محددة تبين اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تحدد الوضع القانوني للشخص المعني، ولا سيما:

(أ) تاريخ القاء القبض أو الاحتجاز ومكانه والقوات التي يُفترض أنها قامت بذلك، فضلا عن جميع المعلومات الأخرى التي تلقي الضوء على الظروف التي تم فيها القبض على الشخص أو احتجازه؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القاء القبض أو الاحتجاز أو الجرائم المتهم بارتكابها؛

(ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة ؛

(د) الخطوات التي تم اتخاذها في البلد، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية، ولا سيما عرض الأمر على السلطات الادارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من الاحتجاز وكذلك، عند الاقتضاء، نتائج هذه الخطوات أو أسباب عدم فعاليتها أو عدم اتخاذها أصلا ؛

- (هـ) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية يعتبر تعسفياً.
- ٧- بغية تسهيل أعمال الفريق العامل، يرجى أن يجري تقديم البلاغات وفقاً للاستبيان النموذجي.
- ٨- عدم الامتثال لجميع الإجراءات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ لا يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم قبول البلاغ.
- ٩- يقوم رئيس الفريق أو، إذا منعه مانع، نائبه باستعراض انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها، وذلك بواسطة رسالة تُحال إليها عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، يُطلب منها فيها الرد بعد إجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم إلى الفريق العامل أوفى المعلومات الممكنة.
- ١٠- يحال البلاغ مع تبيان المهلة المحددة لارسال الرد. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوماً. وإذا لم يرد الرد قبل انتهاء المهلة المحددة، يجوز للفريق العامل، بالاستناد إلى جميع البيانات التي تم تجميعها، اتخاذ مقرر بهذا الشأن.
- ١١- يجوز اللجوء إلى الإجراء المسمى "الإجراء العاجل"، في الحالات الآتية:
- (أ) في الحالات التي تفيدها فيها ادعاءات جديدة بقدر كاف من الثقة، بأنه يجري احتجاز الشخص تعسفاً وبأن استمرار الاحتجاز يشكل خطراً جسيماً على صحة ذلك الشخص أو حياته. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يخول الفريق رئيسه، أو عند غيابه، نائب الرئيس، بإحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعني بأسرع وسيلة، موضحاً أن هذا الإجراء العاجل ليس فيه بحال من الأحوال حكم مسبق على التقييم النهائي الذي سيحريه الفريق العامل بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا ؛
- (ب) وفي الحالات الأخرى، التي قد لا يشكل الاحتجاز فيها خطراً على صحة أو حياة الشخص المعني، ولكن الظروف الخاصة للحالة تسوغ الإجراء العاجل. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس، بالتشاور مع عضوين من أعضاء الفريق، أن يقرر أيضاً إحالة البلاغ بأسرع وسيلة من الوسائل إلى وزير خارجية البلد المعني.
- أما خلال الدورات، فيعود إلى الفريق العامل اتخاذ المقرر المتعلق باللجوء إلى الإجراء العاجل.
- ١٢- يمكن للرئيس، فيما بين دورات الفريق العامل، أن يقوم، إما شخصياً أو بتفويض أي من أعضاء الفريق، بطلب مقابلة مع الممثل الدائم للبلد المعني لدى الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل.
- ١٣- تحال أي معلومات تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب ابداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات إضافية عنه.
- ١٤- على ضوء البيانات التي يتم النظر فيها خلال التحقيق، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد المقررات التالية:

(أ) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب، بعد أن عُرِضت الحالة على الفريق العامل، يتم حفظ القضية ؛ بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني ؛

(ب) إذا حدد الفريق العامل أنه ثبت أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي، يتم حفظ القضية أيضاً؛

(ج) إذا قرر الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ مقرر، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على مزيد من المعلومات ؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة، يجوز حفظها دون اتخاذ المزيد من الإجراءات ؛

(هـ) إذا قرر الفريق العامل أنه قد ثبت الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقدم توصياته الى الحكومة المعنية. كما تُحال القرارات والتوصيات، بعد إحالتها الى الحكومة بثلاثة أسابيع، الى المصدر الذي وردت منه القضية أصلاً، ويُسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها في التقرير السنوي المقدم من الفريق العامل الى اللجنة.

١٥- عندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أفراد الفريق العامل من رعاياه، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات، بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح.

١٦- لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧- وطبقاً لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٣، يمكن للفريق العامل، من تلقاء ذاته، أن ينظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازاً تعسفياً. وإذا كان الفريق منعقداً في دورة من دوراته، يُعتمد قرار ابلاغ هذه الحالة الى الحكومة المعنية في الدورة المشار اليها. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبت في مسألة احالة الحالة المعنية الى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ويولي الفريق العامل، عند التصرف من تلقاء ذاته، أفضلية في النظر للمسائل الموضوعية أو الجغرافية التي أوصته لجنة حقوق الانسان في شأنها أن يوليها اهتماماً خاصاً.

١٨- يبلغ الفريق العامل أيضاً كل مقرر يعتمده الى الهيئة المعنية التابعة للجنة حقوق الانسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو الى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة مناسبة بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة.

المرفق الثانيالاحصائيات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة من تقرير العام الأخير.)

**أولا - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل
مقررا يتعلق بطبيعتها التعسفية أو غير التعسفية**

ألف - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>اناث</u>	
-- (٦)	-- (٥)	-- (١)	١- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
٣٠ (١١٧)	٢٩ (١٠٧)	١ (١٠)	٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية (بما فيها حالة شخص واحد أُطلق سراحه)
١٩ (٨١)	١٩ (٨١)	--	٣- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة (بما فيها حالة شخص واحد أُطلق سراحه)
٣ (٢٦)	٣ (٢٤)	-- (٢)	٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة
٥٢ (٢٣٠)	٥١ (٢١٧)	١ (١٣)	<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية</u>

باء - حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
٦ (١)	٦ (١)	--

ثانيا - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>اناث</u>	
(٣٨)٢٥	(٣١)٢٤	(٧)١	الحالات التي حُفِظت نظرا لاطلاق سراح الأشخاص المعنيين والتي رأى الفريق العامل أنها لا تنطوي على أي ظروف خاصة تتطلب منه أن ينظر في طبيعة الاحتجاز فيها

ثالثا - الحالات المعلقة

(٥)٢٩	(٥)٢٥	٤(--)	ألف - الحالات التي قرر الفريق العامل ابقائها معلقة في انتظار ورود المزيد من المعلومات بشأنها
(٥٩)٢١٥	(٤٥)١٧٧	(٩)٣٨	باء - الحالات المحالة الى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل بشأنها أي مقرر بعد
(٣٣٩)٣٧٩	(٣٠٧)٣٣٤	(٣٢)٤٥	<u>مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤</u>

- - - - -